

Distr.: General
26 August 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعون

البند 72 (ج) من جدول الأعمال المؤقت *

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان
والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

آلية التحقيق المستقلة لميانمار

مذكرة من الأمانة العامة

1 - أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره 2/39، آلية التحقيق المستقلة لميانمار وكلفها بجمع الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي في ميانمار منذ عام 2011 وتوحيدها وحفظها وتحليلها، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقا لمعايير القانون الدولي، في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه الجرائم وفقا للقانون الدولي. وقرر المجلس أيضا أن تقوم الآلية، في جملة أمور، بتقديم تقرير عن أنشطتها الرئيسية على أساس سنوي إلى كل من المجلس ابتداء من دورته الثانية والأربعين والجمعية العامة ابتداء من دورتها الرابعة والسبعين.

2 - وقد رحبت الجمعية العامة في قرارها 264/73 بإنشاء الآلية المستقلة. وأهابت الجمعية العامة بالأمم المتحدة في قرارها 246/74 أن تكفل منح الآلية المستقلة المرونة التي تحتاج إليها من حيث ملاك الموظفين والموقع والحرية التشغيلية حتى يمكنها أن تتجز ولايتها بأقصى قدر ممكن من الفعالية، وحثت الآلية المستقلة على الإسراع بالمضي قدما في عملها وكفالة الاستخدام الفعال للأدلة على أخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي التي جمعتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار.

3 - وتود الأمانة العامة أن تبلغ الجمعية العامة بكتابها هذا بأن الآلية المستقلة قد قدمت، عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان، تقريرها إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين (A/HRC/45/60). وسيقدم هذا التقرير أيضا إلى الجمعية العامة.

